

قائمة
بمؤدى أدلة الإثبات
في
القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢
حصر أمن الدولة العليا



النيابة العامة
مكتب النائب العام
نيابة أمن الدولة العليا

قائمة

بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات

القضية رقم	٨٨٤٦	لسنة ٢٠٢٢	جنايات أول السلام
المقيدة برقم	٧١٧	لسنة ٢٠٢٢	كلي شرق القاهرة
والمقيدة برقم	٩٥	لسنة ٢٠٢٢	حصر أمن الدولة العليا
والمقيدة برقم	١٥٩	لسنة ٢٠٢٢	جنايات أمن الدولة العليا

الشاهد الأول:

محمد أحمد سيد محمد

السن ٣٥، رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني.
شهد

بأن تحرياته أكدت أنه على إثر علم
المتهمين من الثالث وحتى الحادي والعشرين
- المودعين بحجز قسم شرطة أول السلام
على ذمة قضايا جنائية - بإذاعة المتهم
الأول/ علي حسين مهدي حسن محمد -
عضو جماعة الإخوان الهارب خارج البلاد -
عبر قناته بموقع "اليوتيوب"؛ لمقاطع
مرئية - سبق لبعضهم إعدادها - تضمنت
ادعاءات باستعمال ضباط بالقسم القسوة
والإيذاء البدني قبل محتجزين به، وسعيه
من خلال إذاعة تلك المقاطع لتحقيق أغراض
جماعته المعادية لمؤسسات الدولة ونظام



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

الحكم القائم بها؛ اتفقوا على إحداث إصابات بعضهم بعض، وتصوير أنفسهم على تلك الحالة، عبر مقاطع مرئية يدعون خلالها كذبًا بتعرضهم لاعتداء مماثل؛ لنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بشبكة المعلومات الدولية، ولتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، وذلك بقصد التأثير على المؤسسة الشرطية في أداء أعمالها.

ونفاذًا لذلك الاتفاق؛ اضطلع المتهمون الثالث/ احمد رمضان سيد محمود وشهرته "أحمد كراتيه"، والرابع/ سامح نبيل محمد مجاهد وشهرته "سامح كراتيه"، والخامس/ إسلام محمد سيد مصطفى وشهرته "إسلام ودنو"، والسادس/ أسامة إبراهيم عبد الدايم عبد الرحمن وشهرته "سمسم"، بإحداث إصابات جُلّ المتهمين، في أنحاء متفرقة من أبدانهم، باستخدام عملة معدنية، ثم تولى المتهم السابع/ أحمد حسين أحمد علي جاد الكريم وشهرته "احمد تيسير" تصوير عدة مقاطع مرئية لهم باستخدام هاتفٍ محمول مملوك للمتهم الثامن/ علي حمدي عبد الحميد متولي وشهرته "علي المراقب"؛ ادعوا فيها تعرضهم لاستعمال القسوة والإيذاء البدني على نحو ما سلف، وعلى إثر ذلك اضطلع المتهم الثالث بإرسالها عبر حسابه الخاص بتطبيق "الماسنجر" -



باستخدام ذات الهاتف وآخر مملوك للمتهم الخامس- إلى آخرين؛ وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ عُرف منهم المتهم الثاني والعشرون/ محمد عواد محمد حسن العليمي، الذي أمد المتهمة الثالثة والعشرين/ رحاب نبيل محمد مجاهد، بمقطعين منها عبر تطبيق "الواتساب"، فأرسلتهما عبر ذات التطبيق إلى المتهم الثاني/ سامح نادي سعد سيد، الذي أمد بدوره المتهم الأول بهما - مستخدماً التطبيق عينه -، واتفق معه على إذاعتها، ونفاذاً لذلك؛ أذاع الأخير بعضاً من محتوى هذين المقطعين وغيرهما مما تحصل عليه من آخرين، وذلك عبر قنواته الموثقة بموقع "اليوتيوب" وحسابه الخاص بموقع "تويتر". وأضاف أن من شأن ذلك الخبر الكاذب إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وأنهى بأن تحرياته أكدت أن مجهولين قد أدخلوا الهاتفين محل الواقعة إلى المتهمين الخامس والثامن، بمحبسهما، بموجب اتفاق سابق بينهم.

الشاهد الثاني:

محمد الصادق محمد السن ٤٤، عقيد شرطة المفتش بالإدارة العامة لمباحث القاهرة.

صبري دويدار

شهد



١٢

بمضمون ما شهد به سالفه؛ حيث وردت إليه معلومات تفيد ارتكاب المتهمين من الثالث وحتى العشرين للواقعة، وبمناقشته للمتهم الثامن بشأنها، أقر باشتراكه فيها على نحو ما ورد بشهادة الأول، وقدم هاتفه المحمول المُستخدم في الواقعة، الذي تبين احتواؤه على عدة مقاطع مرئية تضمنت الخبر الكاذب المار بـيانه. وأضاف أن تحرياته أكدت تهريب المتهم الخامس لهاتفه المحمول المُستخدم هو الآخر في الواقعة؛ وذلك إلى خارج قسم شرطة أول السلام، وذلك بواسطة المتهم الحادي والعشرين، الذي اشترك بدوره في اقتراف الواقعة قبل أن يُخلى سبيله بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠، وأنهى أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠، ونفاذاً لقرار النيابة العامة؛ ضبط المتهم الأخير، وبحوزته الهاتف المشار إليه، والذي بفحصه تبين وجود محادثات جرت عبر حساب المتهم الثالث بتطبيق "الماسنجر"؛ أرسل خلالها المقاطع المرئية المُبينة، لآخرين، وطلب منهم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وإمداد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها.



٧١٩

الشاهد الثالث:

أحمد محمد مغاوري السن ٣٢، رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني.
إبراهيم
شهد

أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦، ونفاذاً لإذن
النيابة العامة؛ ضبط المتهم الثاني، وبحوزته
هاتف محمول من طراز "أيفون".

الشاهد الرابع:

نور الدين أسامة عبد السن ٢٩، نقيب شرطة بقطاع الأمن
الفتاح عبد الجليل
الوطني.
شهد

أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦، ونفاذاً لإذن
النيابة العامة؛ ضبط المتهم الثالثة
والعشرين، وبحوزتها هاتف محمول من
طراز "أوبو".

الشاهد الخامس:

عماد الدين الشحات محمد السن ٥٥، نائب كبير الأطباء الشرعيين
فراج
بمصلحة الطب الشرعي، ومقيم ٧٨ ب بلال
بن رباح - الزهور - محافظة بورسعيد.
شهد

أنه بتوقيع الكشف الطبي الشرعي على
المتهمين من الثالث وحتى الحادي والعشرين
لم يتبين أية معالم أو آثار إصابية حديثة
يمكن الاستناد إليها للجزم بحدوث تعدي
بدني حديث على أي منهم في توقيت معاصر
للواقعة.



٧٢٠

ملاحظات النيابة العامة:

أولاً: اقرارات المتهمين:

١- قرر المتهم الثاني/ سامح نادى سعد سيد بالتحقيقات أنه
بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢؛ أرسلت المتهمة الثالثة والعشرون
إليه - عبر تطبيق "واتساب" - مقطعين مرئيين؛ تضمنتا
ادعاءات باستعمال ضباط شرطة القسوة والإيذاء البدني قبل
محتجزين بقسم شرطة أول السلام؛ لم يقف على مدى
صحتها، وطلبت منه إرسالهما إلى المتهم الأول؛ لإداعتها
عبر قناته بموقع "يوتيوب"، ومساومته على مبالغ مالية
نظير ذلك؛ وذلك بغرض التأثير على المؤسسة الشرطية في
أداء أعمالها، ثم طلبت منه حذف كافة محادثاتها في هذا
الشأن لتلافي الرصد الأمني.

وأضاف بسبق تلقيه مقاطع مرئية بمحتوى مماثل
من المتهمة المذكورة، فبادر بإرسال أحدها إلى المتهم
الأول؛ واتفق معه على إذاعته عبر قناته المار بيانها، وذلك
عقب وقوفه على طبيعة المحتوى الذي يقدمه الأخير وكونه
مناهض لنظام الحكم القائم بالبلاد، وقناعته بذاك المحتوى،
وإذ أذاعه المتهم الأول؛ أدى ذلك إلى تكدير الأمن العام،
ووقف من بيان وزارة الداخلية الصادر في شأنه على كذب
محتوى ذاك المقطع، وانضمام المتهم الأول إلى جماعة
الإخوان.

٢- أقر المتهم الثالث/ أحمد رمضان سيد محمود وشهرته
"أحمد كراتيه" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده
وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع
مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة



أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، وإذاعته - أي المتهم - ذات الخبر عبر حسابه بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه إبان إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا؛ وقف من المتهمين من الرابع وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول -عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائه وآخرين بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، فطالعوا بعضاً منها، وبتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٢؛ ولرغبة سألني الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمون من الرابع وحتى الحادي والعشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة؛ مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم السادس بإحداث إصابات ببعضهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدماً عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً هاتفاً محمولاً مملوكاً للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها - أي المتهم - عبر حسابه الخاص بتطبيق "الماسنجر" باستخدام ذات الهاتف إلى آخرين، ذكر منهم



المتهم الثاني والعشرين؛ وذلك لنشرها، كما كلف بعضهم بإمداد المتهم الأول بها لإذاعتها، وعزى قصدهم من ذلك إلى إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٣- أقر المتهم الرابع/ سامح نبيل محمد مجاهد وشهرته "سامح كراتيه" بالتحقيقات باشتراكه وآخرين في إذاعة خبر كاذب من شأنه تكدير الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه إبان إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا؛ وقف على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائه وآخرين بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، فأحاط المحتجزين معه بذلك، وطالعوا بمحبسهم بعضاً من تلك المقاطع، وبتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٢؛ اتفق وكل من المتهمين الثالث، ومن الخامس وحتى الثاني عشر، والرابع عشر، ومن السادس عشر وحتى الحادي والعشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة؛ مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم السادس بإحداث إصابات ببعضهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدماً عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً هاتفاً محمولاً مملوكاً للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها

تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف وآخر مملوك للمتهم الخامس - إلى آخرين، ذكر منهم المتهم الثاني والعشرين؛ لإذاعتها، وعزى قصدهم من ذلك إلى إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٤- أقر المتهم الخامس/ إسلام محمد سيد مصطفى وشهرته "إسلام ودنو" بالتحقيقات باشتراكه وآخرين في إذاعة خبر كاذب من شأنه تكدير الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا؛ وقف على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، وبتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٢؛ اتفق وكل من المتهمين الثالث، والرابع، ومن السادس وحتى الثاني عشر، ومن الرابع عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة؛ مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم السادس بإحداث إصابات ببعضهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدماً عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً هاتفاً محمولاً مملوكاً للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم



الثالث - عبر ذات الهاتف - إلى آخرين؛ لإذاعتها، وعزى قصدهم من ذلك إلى إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٥- أقر المتهم السادس/ أسامة إبراهيم عبد الدايم عبد الرحمن أيوب وشهرته "سمسم" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبرًا كاذبًا عن استعمال ضباطٍ بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "المانجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

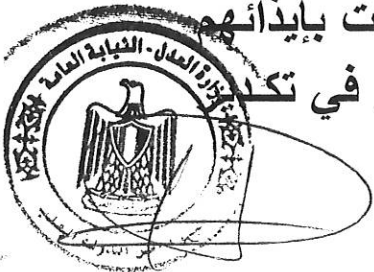
وأبان تفصيلًا لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث وحتى الخامس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ حوت ادعاءات بإيذائهم بدنيًا من قبل ضباطٍ بالقسم، وما كان لذلك من أثرٍ في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع ومن العاشر وحتى الحادي والعشرين على إحداث إصاباتٍ مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباطٍ بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها لإذاعتها، ونفاذًا لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس



بأحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتفين المحمولين المملوكين للمتهمين الخامس والثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف وهاتف المتهم الخامس - إلكترونيًا لآخرين؛ وكلفهم بنشرها، وإرسالها للمتهم الأول لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٦- أقر المتهم السابع/ أحمد حسين أحمد على جاد الكريم وشهرته "أحمد تيسير" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبرًا كاذبًا عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترآكه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلًا لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين الثالث والرابع والسادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنيًا من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير



٢٢

الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمون من العاشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الثالث والرابع بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى - أي المتهم - تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المحمول المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف - إلكترونياً لآخرين؛ وكلفهم بإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٧- أقر المتهم الثامن/ على حمدي عبد الحميد متولى وشهرته

"على مراقب" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترآكه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "ماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر واشترآكه مع آخرين في إدخال هاتف محمول إلى داخل



٢٢

قسم شرطة أول السلام على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى الخامس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تقدير الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السادس والسابع ومن التاسع وحتى الحادي عشر والسادس عشر والسابع عشر على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والسادس بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المحمول المملوك له - الذي أدخل إليه بمقر احتجازه إبان إحدى الزيارات إثر اتفاق مسبق مع ذويه -؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.



٢٢

٨- أقر المتهم التاسع/ هانى سيد أحمد عباس وشهرته "حقنة"

بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول
- عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً
عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء
البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر
شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في
إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛
ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من
وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة
أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من
الثالث وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو
جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات
الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم
بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير
الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى
بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع والثامن ومن
العاشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم،
وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن
تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من
قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛
لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والسادس
بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين
عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع
مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المحمول المملوك للمتهم التاسع
الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات



٢٩

مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف وآخر مملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٩- أقر المتهم العاشر/ محمود فوزي مدني عوض وشهرته

"محمود لوز" بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع والثامن ومن الحادي عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء



٦٢٠

البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتفين المملوكين للمتهمين الخامس والثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتفين - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٠- أقر المتهم الحادي عشر/ أحمد على إمبابي السيد بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترأكه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين الثالث والرابع والسادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط



٢١

بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تقدير الأمن العام، ولرغبة سألني الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين الخامس ومن السابع وحتى العاشر ومن الثاني عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط القسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والسادس بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر الهاتف المملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١١ - أقر المتهم الثاني عشر/ رمضان محمد حسين محمد

وشهرته "رامي غيبوبة" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترآكه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه



الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذلك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين الثالث والرابع والسادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تقدير الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين الخامس ومن السابع وحتى الحادي عشر ومن الثالث عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والسادس بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها للمتهم الثالث - عبر ذات الهاتف - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.



١٢- أقر المتهم الثالث عشر/ محمد وائل فتحي عبد الله محمد إبراهيم وشهرته "المبى" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبرًا كاذبًا عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "المانجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلًا لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنيًا من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع والثامن ومن العاشر وحتى الثاني عشر ومن الرابع عشر وحتى السادس عشر ومن الثامن عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذًا لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم



٢٢

تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف - إلكترونيًا لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٣- أقر المتهم الرابع عشر/ ياسين محمود عبد الشافي

أحمد بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبرًا كاذبًا عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلًا لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنيًا من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع والثامن ومن العاشر وحتى الثالث عشر ومن الخامس عشر



العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتف وآخر مملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٤- أقر المتهم الخامس عشر/ عبد الرحمن علاء الدين محمد عشاوي وشهرته "أوزعة" بالتحقيقات باشتراكه في إذاعة خبر كاذب من شأنه تكدير الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، اتفق والمتهمون من الثالث وحتى الرابع عشر ومن السادس عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من ضباط بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات



ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم الرابع بإحداث إصابات جلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدماً عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصاباتٍ مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر الهاتف المملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً إلى آخرين؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٥ - أقر المتهم السادس عشر/ مصطفى حسنين محمد

حسين وشهرته "كالوشة" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترآكه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى الخامس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذاءهم البدني من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام.



٢٢

الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين من السادس وحتى الخامس عشر ومن السابع عشر حتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمون من الرابع وحتى السادس بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر الهاتف المحمول المملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٦- أقر المتهم السابع عشر/ محمد السيد على خلف

وشهرته "محمد نملة" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبراً كاذباً عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترأك مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر



٢٨

الآخر بتطبيق "المانجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى الخامس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالف الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين السابع والثامن ومن العاشر وحتى السادس عشر ومن الثامن عشر وحتى العشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتفين المحمولين المملوكين للمتهمين الخامس والثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر ذات الهاتفين - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأليب العامة عليها في ممارسة أعمالها.



١٧- أقر المتهم الثامن عشر/ مينا سمير بقطر مرجان
بالتحقيقات باشترাকে في إذاعة خير كاذب من شأنه تكدير
الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك
الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم
 شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من
 المتهمين من الثالث وحتى السادس على إذاعة المتهم الأول
 - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة
 المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات
 بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر
 في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالفی الذكر في إعداد مقاطع
 أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمین من السابع
 وحتى الحادي عشر ومن الثاني عشر وحتى الرابع عشر
 والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين
 على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية
 لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت
 من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛
 ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛
 اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جلهم
 بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما
 تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً
 الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه
 ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها
 تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم
 الثالث - عبر ذات الهاتف وآخر مملوك للمتهم الخامس -
 إلكترونياً لآخرين؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة



العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٨- أقر المتهم التاسع عشر/ أبانوب عيسى عدلى نسيم بالتحقيقات باشتراكه في إذاعة خبر كاذب من شأنه تكدير الأمن العام، وحيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلاً لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى الخامس على إذاعة عضو بجماعة الإخوان لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين من السادس وحتى الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر ومن السادس عشر وحتى الثامن عشر والعشرين على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهمان الرابع والخامس بإحداث إصابات جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمين عملة معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدمًا الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني عن

على نحو مـــــا سلف، ثم أرسلهمـــــا المتهم الثامن عشر



٢١

عبر الهاتف المملوك للمتهم الخامس - إلكترونيًا لآخرين؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

١٩- أقر المتهم العشرون/ تامر خالد عبد العزيز الحفناوى

وشهرته "تامر بظوه" بالتحقيقات بتمويله إرهابي؛ بتزويده وآخرين المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - بمقاطع مرئية تتضمن خبرًا كاذبًا عن استعمال ضباط بقسم شرطة أول السلام القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين محتجزين معه بالقسم؛ لإذاعتها عبر شبكة المعلومات الدولية، واشترائه مع المتهم الثالث في إذاعة ذات الخبر عبر حساب الأخير بتطبيق "الماسنجر"؛ ما من شأنه تكدير الأمن العام، وكذا حيازته وسيلة من وسائل تسجيل وإذاعة ذاك الخبر.

وأبان تفصيلًا لذلك؛ بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنيًا من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثر في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالفى الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفق معهم والمتهمين من السابع وحتى التاسع عشر على إحداث إصابات مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذًا لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم الرابع بإحداث إصابات جرح بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدمًا عملة معدنية، بينما



المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصاباتٍ مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر الهاتف المملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٢٠ - قرر المتهم الحادي والعشرون/ ناصر سيد احمد

عمران وشهرته ناصر شنب بالتحقيقات بأنه حال إيداعه بحجز قسم شرطة أول السلام على ذمة إحدى القضايا، وقف من المتهمين من الثالث حتى السادس على إذاعة المتهم الأول - عضو جماعة الإخوان - لمقاطع مرئية عبر شبكة المعلومات الدولية - سبق لهم إعدادها وتولى المتهمان الثاني، والثالثة والعشرين إرسالها إليه لذاك الغرض -؛ تضمنت ادعاءات بإيذائهم بدنياً من قبل ضباط بالقسم؛ وما كان لذلك من أثرٍ في تكدير الأمن العام، ولرغبة سالفی الذكر في إعداد مقاطع أخرى بذات المحتوى، اتفقوا والمتهمون من السابع وحتى العشرين على إحداث إصاباتٍ مفتعلة بأنفسهم، وتصوير مقاطع مرئية لهم وهم على تلك الحالة، مدعين أن تلك الإصابات قد نتجت من جراء تعرضهم للإيذاء البدني من قبل ضباطٍ بالقسم؛ ومن ثم تزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، ونفاذاً لاتفاقهم؛ اضطلع المتهم الرابع بإحداث إصاباتٍ جُلهم بمواضع مختلفة بأبدانهم مستخدماً عملة

معدنية، بينما تولى المتهم السابع تصوير عدة مقاطع مرئية لهم مستخدماً الهاتف المملوك للمتهم الثامن؛ تضمنت إظهار ما أحدثوه ببعضهم من إصاباتٍ مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها



٢٢

ما أحدثوه ببعضهم من إصابات مفتعلة على هذا النحو، ادعوا خلالها تعرضهم للإيذاء البدني على نحو ما سلف، ثم أرسلها المتهم الثالث - عبر الهاتف المملوك للمتهم الخامس - إلكترونياً لآخرين؛ لنشرها، وكلف بعضهم بتزويد المتهم الأول بها؛ لإذاعتها، قاصدين من ذلك إثارة الرأي العام ضد وزارة الداخلية والعاملين بها، والتأثير عليها في ممارسة أعمالها.

٢١- قرر المتهم الثاني والعشرون/ محمد عواد محمد حسن العلمي بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢؛ أرسل المتهم الثالث إليه -عبر تطبيق "واتساب" بشبكة المعلومات الدولية -مقطعين مرئيين؛ تضمننا ادعاءات باستعمال ضباط شرطة القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين مودعين بحجز بقسم شرطة أول السلام؛ لم يقف على مدى صحتهما، وطلب منه إرسالهما إلى المتهمة الثالثة والعشرين؛ لترسلهما بدورها إلى المتهم الأول؛ لإذاعتها؛ بغرض التأثير على المؤسسة الشرطية في أداء أعمالها، وتنفيذه لذلك.

وأضاف بسبق مطالعته لمقطع مرئي بمحتوى مماثل؛ سبق وأن أذاعه المتهم الأول عبر موقع "يوتيوب" بشبكة المعلومات الدولية، ووقوفه من المتهمين الرابع، والثالثة والعشرين على كونهما وراء إرسال ذاك المقطع إلى المتهم الأول -عبر وسيط للأخيرة -، وأنهى بوقوفه من بيان وزارة الداخلية الصادر بشأن المقطع الأخير على انضمام المتهم الأول لجماعة الإخوان وإذاعته لمقاطع مرئية تتضمن أخبار كاذبة عن الأوضاع الداخلية للبلاد.

٢٢- قررت المتهمة الثالثة والعشرون/ رحاب نبيل محمد مجاهد بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢؛ أرسل



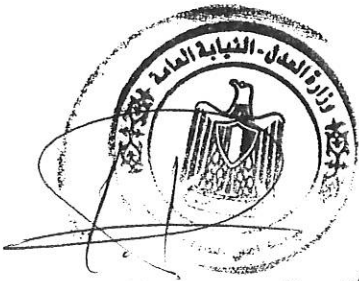
٦٤٤

الثالث إليها - عبر المتهم الثاني والعشرين - مقطعين مرئيين؛ تضمنتا ادعاءات باستعمال ضباط شرطة القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين مودعين بحجز بقسم شرطة أول السلام؛ لم تقف على مدى صحتها، وطلب منها إرسالهما إلى المتهم الأول؛ لإذاعتها عبر قنواته بموقع "يوتيوب"؛ وذلك بغرض التأثير على المؤسسة الشرطية في أداء أعمالها، وهو ما لاقى قبولها، ونفاذاً لذلك؛ أرسلت هذين المقطعين عبر تطبيق "واتساب" إلى المتهم الثاني، وطلبت منه إرسالهما إلى المتهم الأول؛ لإذاعتها، وكذا مساومته على مبالغ مالية نظير ذلك.

وأضافت بسبق إرسالها مقاطع مرئية بمحتوى مماثل - كان المتهم الثالث قد أرسلها إليها - إلى المتهم الأول بذات الكيفية، واضطلاع الأخير بإذاعتها؛ ما تسبب في تكدير الأمن العام. وأنهت بإبلاغها من المتهم الثالث بوقوفه على اضطلاع جماعة الإخوان بإذاعة تلك المقاطع، واعتزامه تصوير مقاطع أخرى على غرارها، وإمدادها بها؛ لإذاعتها بذات الكيفية.

ثانياً: ثبت باطلاعات ومشاهدات النيابة العامة:-

١- احتواء الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهم الثامن على سبعة مقاطع مرئية تضمنت ادعاءات من محتجزين بقسم شرطة أول السلام بتعرضهم لاستعمال القسوة والإيذاء البدني من قبل ضباط بالقسم؛ جرى تصويرها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٢، واستعراض بعضهم فيها لآثار الاعتداء المزعوم.



٢٥

٢- احتواء الهاتف المحمول المملوك للمتهم الخامس - المضبوط حوزة المتهم الحادي والعشرين - على محادثات جرت عبر الحساب الخاص بالمتهم الثالث بتطبيق "الماسنجر"؛ أرسل خلالها الأخير المقاطع المرئية محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند السابق؛ إلى آخرين، وطلب منهم نشرها، وكلف بعضهم بإرسالها إلى المتهم الأول؛ لإذاعتها، بغرض إثارة الرأي العام ضد المؤسسة الشرطية، كما طلب من أحدهم مساومة الأخير على مبالغ مالية نظير ذلك مقررًا له - في ذات المحادثة - أنه وباقي المحتجزين معه قد أحدثوا إصاباتهم بأنفسهم، كما تبين إرساله لمقطعين منها إلى حساب المتهم الثاني والعشرين بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩، وطلب منه إرسالهما إلى جهة معروفة لكليهما، وقبول الأخير لذلك.

٣- احتواء الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهمة الثالثة والعشرين على محادثة جمعتها بالمتهم الثاني والعشرين عبر تطبيق "الواتساب"؛ أرسل إليها خلالها - بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩ - مقطعين مرئيين من المقاطع محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانيًا/١.

٤- احتواء الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهم الثاني على محادثة جمعته بالمتهمة الثالثة والعشرين عبر تطبيق "واتساب" بشبكة المعلومات الدولية؛ أرسلت إليه خلالها - بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩ - المقطعين المرئيين محل البند السابق، وطلبت منه إرسالهما إلى المتهم الأول؛ لإذاعتها، ومساومته على مبالغ مالية نظير ذلك، وهو ما لاقى قبول المتهم الثاني، كما احتوى ذات التطبيق على محادثة جمعت المتهمين الأول والثاني بشأن مقطع مرئي



٦٤٦

تضمن ادعاءات باستعمال القسوة والإيذاء البدني داخل حجز قسم شرطة أول السلام؛ سبق وأن أرسلته المتهمه الثالثة والعشرين إلى المتهم الثاني، فأرسله بدوره إلى المتهم الأول، وطلب منه إذاعته، وقبول الأخير لذلك.

٥- إقرار كل من/ زياد خالد مديولي محمد، إسراء حسين عبد العظيم حسين، نديم محمد حمدي محمد، ميرفت جاد الكريم جاد الرب محمود، بالتحقيقات، بتلقيهم مقاطع مرئية من المتهم الثالث عبر حساباتهم الخاصة بتطبيق "الماسنجر"؛ تضمنت ادعاءات باستعمال ضباط شرطة القسوة والإيذاء البدني قبله وآخرين مودعين بحجز بقسم شرطة أول السلام، وطلبه منهم إذاعتها.

٦- احتواء الهواتف المحمولة المضبوطة حوزة كل من/ إسراء حسين عبد العظيم حسين، نديم محمد حمدي محمد، ميرفت جاد الكريم جاد الرب محمود على محادثات جرت فيما بينهم وبين المتهم الثالث عبر تطبيق "الماسنجر" بشبكة المعلومات الدولية، تضمنت مقاطع مرئية من المقاطع محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند الأول، وطلب الأخير منهم إذاعتها.

٧- إذاعة المتهم الأول عبر قناته الموثقة بموقع "اليوتيوب" وحسابه الخاص بموقع "تويتر" -بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦- مقاطع مرئية من المقاطع محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانيًا/١، وذلك في إطار تكذيبه لبيان صدر من النيابة العامة بشأن القضية محل التحقيقات.

٨- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥؛ نشرت النيابة العامة عبر صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بيانًا بشأن ما أسفرت عنه تحقيقاتها حتى تاريخه.



٢٦

توصلت إلى عدم صحة ما ادعاه بعض المحجوزين بديوان قسم شرطة السلام خلال مقطع مرني متداول من تعذيبهم بالقسم، وأنهم من أحدثوا بأنفسهم تلك الإصابات، وصوروا ذاك المقطع بهاتفٍ محمولٍ مُهرب، ثم أذيع، لادعاء كذباً بذلك.

٩- أن المطبوعات المرفقة بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطني المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٢؛ تضمنت منشورات للمتهم الأول عبر حسابه الخاص بموقع "تويتر"؛ داعمة لجماعة الإخوان وتجمهرها بميدان "رابعة العدوية".

ثالثاً: ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي:

١- أن التلونات المشاهدة والموصوفة ببعض الأشخاص عاريي الجزء العلوي بالصدر والظهر بالمقاطع المرئية محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١ على غرار ما يتخلف عن الإصابات الإفتعالية التي تحدث بيد المذكورين أو يد موالية لهم؛ نظراً لسطحياتها وتقطعها وكونها غير مصحوبة بأية تورمات أو تكدمات، وكونها متوازية ومتداخلة، وهي جائزة الحدوث وفق أقوالهم باستخدام عملة معدنية.

٢- أنه بتوقيع الكشف الطبي على المتهمين من السادس وحتى العشرين لم يتبين أية معالم أو آثار إصابية مشتبهة ظاهرة تشير إلى استعمال قسوة أو التعدي البدني على أيٍ منهم، علماً بأن مثل التلونات المشاهدة والموصوفة بالبند السابق تزول وتختفي في غضون بضعة أيام دون ترك أثر بالجسد.



رابعاً: ثبت بتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية:

١- أن حساب المتهم الأول على موقع تويتر وقناته الموثقة بموقع اليوتيوب بشبكة المعلومات الدولية تضمننا مقاطع مرئية من المقاطع محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١.

٢- احتواء الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهم الثامن على المقاطع المرئية محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١.

٣- احتواء الهواتف المحمولة المضبوطة حوزة المتهمين الثاني، والحادي والعشرين، والثالثة والعشرين على المقاطع المرئية والمراسلات والمحادثات محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١، ٢، ٣، ٤.

خامساً: ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية: أنه بفحص المقاطع المرئية محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١ تبين صحة تسجيلاتها وخلوها من أية تلاعب سواء بالحذف أو الإضافة، وبإجراء المقارنة الفنية والمضاهاة بين صور المتهمين من الثالث وحتى الحادي والعشرين وبين صور الأشخاص الظاهرة بتلك المقاطع تبين اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية فيما بينهم.

سادساً: أقر المتهمون من الثالث وحتى الحادي والعشرين بمحتوى المقاطع المرئية محل اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١، ونسبته إليهم.

سابعاً: أقر المتهمون الثاني، والثالث، والثاني والعشرين، والثالثة والعشرين بمراسلاتهم عبر تطبيق "ماسنجر"، واتساب، اطلاع ومشاهدة النيابة العامة بالبند ثانياً/١، ٢، ٣، ٤.



٢٤

تحريراً في ٢٠٢٢/ /

وكيل نيابة أمن الدولة العليا

محمد حسين

وكيل نيابة أمن الدولة العليا

محمود علي

وكيل نيابة أمن الدولة العليا

محمد زيدان

وكيل نيابة أمن الدولة العليا

عبد الرحمن حسين

رئيس نيابة أمن الدولة العليا

أحمد عبد الخالق

وكيل نيابة أمن الدولة العليا

محمد عبد الناصر

المحامي العام الأول
لنيابة أمن الدولة العليا
رئيس الاستئناف
المستشار /
"خالد ضياء"

